

الوسيط في المذهب

الفرضية بل يكون ظهرا نفلا كما في حق الصبي وقيل إن كان في المغرب يزيد ركعة حتى لا يبقى وترا فإن الأحب في النوافل الشفع .

الثاني أن الفرض أحدهما لا بعينه يحتسب ا □ تعالى أيهما شاء فعلى هذا ينوي الفرض في الثاني \$ قاعدة \$.

لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام كالмطر مع الوحل والريح